الأمم المتحدة
A/RES/68/234
Distr.: General
7 February 2014
الجمعية العامة

الدورة الثامنة والستون
البند ٢٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (*A/68/445*)]

٦٨/٢٣٤ – نحو إقامة شراكات عالمية: نهج قائم على المبادئ لتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء المختصين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٥/٢١٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٦/٧٦ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٥٨/١٢٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦٠/٢١٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦٢/٢١١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٤/٢٢٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٦/٢٢٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقتين الختاميتين لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، الذي عقد في ريو دي جانيرو بالبرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[(١)]، والاجتماع الخاص الذي عقده رئيس الجمعية العامة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ لمتابعة الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية[(٢)]،

وإذ تشير كذلك إلى الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية[(٣)]، ولا سيما الأهداف الإنمائية للألفية، وما حظيت به تلك الأهداف من إعادة تأكيد في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[(٤)]، وإلى الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى

---

(١) القرار ٦٦/٢٨٨، المرفق.

(٢) القرار ٦٨/٦.

(٣) القرار ٥٥/٢.

(٤) القرار ٦٠/١.

13-45347

الرجاء إعادة الاستعمال

للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية في عام ٢٠١٠[٥]، وبخاصة فيما يتعلق بإقامة شراكات عن طريق إتاحة فرص أكبر لتمكين القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني بوجه عام من الإسهام في تحقيق أهداف المنظمة وبرامجها، ولا سيما في السعي لتحقيق التنمية والقضاء على الفقر،

وإذ تشدد على أن التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء المعنيين، ولا سيما القطاع الخاص، سيعزز المقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، وأن الاضطلاع بهذا التعاون سيجري على نحو يحفظ ويعزز نزاهة المنظمة وحيادها واستقلالها،

وإذ ترحب بمساهمة جميع الشركاء المعنيين، ومنهم القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخيرية والمجتمع المدني، التي تحترم وتدعم، حسب الاقتضاء، القيم والمبادئ الأساسية للأمم المتحدة، في تنفيذ نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة واستعراضاتها في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والميادين المتصلة بها، وفي تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تشدد على أن بمقدور التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء المعنيين، ولا سيما القطاع الخاص، أن يسهم في التصدي للعقبات التي تواجهها البلدان النامية من خلال العمل بممارسات تجارية مسؤولة من قبيل احترام مبادئ الاتفاق العالمي للأمم المتحدة واتخاذ الإجراءات اللازمة، بما في ذلك تعبئة الموارد اللازمة لتمويل تنميتها المستدامة وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا في البلدان النامية،

وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها جميع الشركاء المعنيين، ومنهم القطاع الخاص، وتشجعهم على بذلها للمشاركة في عملية التنمية بصفتهم شركاء ملتزمين يعتمد عليهم، ولمراعاة الآثار الإنمائية والاجتماعية والآثار المتعلقة بحقوق الإنسان وبالمسائل الجنسانية والبيئية وليس مجرد الآثار الاقتصادية والمالية المترتبة على ما يضطلعون به من أعمال، وللسعي بصفة عامة لقبول المسؤولية الاجتماعية والبيئية للشركات، أي جعل هذه القيم والمسؤوليات تؤثر في سلوكها وسياستها القائمة على حوافز الربح، بما يتماشى مع القوانين والأنظمة الوطنية،

وإذ تشير إلى أن مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ قد رحب بالمساهمات الإيجابية التي يقدمها القطاع الخاص والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمؤسسات والأوساط الأكاديمية، في تعزيز وتنفيذ برامج التنمية وحقوق الإنسان، وإذ تشير أيضا إلى أن

---

(٥) القرار ١/٦٥.

مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ قد عقد العزم على تعزيز إسهام المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة الآخرين في جهود التنمية الوطنية وفي تعزيز الشراكة العالمية من أجل التنمية، وشجع الشراكات بين القطاعين العام والخاص في طائفة عريضة من المجالات بهدف القضاء على الفقر وتعزيز العمالة الكاملة والاندماج الاجتماعي الكامل،

وإذ تشير أيضا إلى التوصية التي تقدم بها الأمين العام في تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان[٦] والداعية إلى تحديث المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة وقطاع الأعمال بما يكفل اتساقها التام مع المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون ''الحماية والاحترام والانتصاف''[٧]،

وإذ تشير كذلك إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، الذي عقد في عام ٢٠١٢، اعترف أيضا بأدوار ومساهمات المجتمع المدني والأوساط العلمية والتكنولوجية والمنظمات غير الحكومية وكذلك المنظمات الدولية المعنية الأخرى، بما فيها المؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، في النهوض بالتنمية المستدامة،

وإذ تشير إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، الذي عقد في عام ٢٠١٢، أقر بأن تنفيذ التنمية المستدامة هو رهن المشاركة الفعالة للقطاعين العام والخاص، وإذ تعترف بأن المشاركة الفعالة للقطاع الخاص قادرة على الإسهام في تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تشير أيضا إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة أيد الأطر التنظيمية والتوجيهية الوطنية التي تمكن قطاع الأعمال والصناعة من النهوض بالمبادرات في مجال التنمية المستدامة، بسبل منها الأداة الهامة المتمثلة في الشراكات بين القطاعين العام والخاص،

واعترافا منها بمساهمات جميع الشركاء المعنيين، بما في ذلك القطاع الخاص، في تعزيز الاستقرار ودعم الانتعاش من خلال خلق فرص العمل ودفع عجلة التنمية الاقتصادية، وتطوير البنية التحتية، والإسهام عند الاقتضاء في إشاعة الثقة وتحقيق المصالحة وبناء الأمن،

وإذ تلاحظ أن الأزمة المالية والاقتصادية برهنت، في جملة أمور، على ضرورة الالتزام بالقيم والمبادئ في مجال الأعمال التجارية، بما في ذلك الممارسات التجارية المستدامة، وتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل الكريم للجميع،

---

(٦) A/HRC/21/21 و .

(٧) A/HRC/17/31، المرفق.

وإذ تعيد تأكيد مبادئ التنمية المستدامة، وإذ تشدد على ضرورة التوصل إلى توافق عالمي في الآراء بشأن القيم والمبادئ الأساسية التي من شأنها تعزيز تنمية اقتصادية مستدامة وعادلة ومنصفة ومطردة، وعلى أن المسؤولية الاجتماعية والبيئية للشركات عنصر مهم في هذا التوافق في الآراء،

وإذ تعترف بأن وجود قطاع خاص مسؤول اجتماعيا يمكن أن يسهم في تعزيز حقوق الطفل وتعليمه من خلال المبادرات ذات الصلة بالموضوع مثل مبادرة حقوق الطفل ومبادئ الأعمال التجارية وإطار إشراك قطاع الأعمال في التعليم،

وإذ تعترف أيضا بالتقدم المحرز في أعمال الأمم المتحدة في مجال الشراكات، وبخاصة في إطار مختلف منظمات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها وأفرقة عملها ولجانها ومبادراتها، وتحيط علما بالشراكات التي أقيمت على الصعيد الميداني والتي أبرمتها مختلف وكالات الأمم المتحدة والشركاء غير الحكوميين والدول الأعضاء وكذلك الشراكات القائمة بين الجهات المعنية المتعددة،

وإذ تعترف كذلك بالمكانة الفريدة للأمم المتحدة باعتبارها صلة وصل بين الدول الأعضاء وجميع الجهات المعنية وتؤكد ضرورة إيلاء الاعتبار الواجب بمساهمات الجهات المعنية الأخرى عند صياغة خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ تسلم بالدور الحيوي الذي لا يزال يؤديه مكتب الاتفاق العالمي للأمم المتحدة في تعزيز قدرة الأمم المتحدة كشريك استراتيجي للقطاع الخاص، وفقا للولاية المسندة إليه من الجمعية العامة للنهوض بقيم الأمم المتحدة والممارسات التجارية المسؤولة داخل منظومة الأمم المتحدة وفيما بين أوساط الأعمال التجارية العالمية،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء المعنيين، وبخاصة القطاع الخاص[٨]؛

٢ - **تؤكد** أن الشراكات علاقات تعاونية وطوعية بين أطراف عدة، حكومية وغير حكومية على السواء، يتفق فيها المشاركون جميعا على العمل يدا في يد لتحقيق غاية مشتركة أو الاضطلاع بمهمة معينة وعلى الاشتراك في تحمل المخاطر والمسؤوليات وتقاسم الموارد والفوائد، حسبما يتفق عليه فيما بينهم؛

---

(٨) A/68/326.

٣ - **تؤكد أيضا** أهمية مساهمة الشراكات الطوعية في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، مع إعادة التأكيد على أنها مكملة للالتزامات التي تعهدت بها الحكومات بغية تحقيق تلك الأهداف، وليس المقصود بها أن تكون بديلا عن تلك الالتزامات؛

٤ - **تؤكد كذلك** أنه ينبغي للشراكات أن تكون متسقة مع القوانين الوطنية والاستراتيجيات والخطط الإنمائية الوطنية ومع أولويات البلدان التي يجري تنفيذ الشراكات فيها، مع مراعاة التوجيهات التي تقدمها الحكومات فيما يتصل بذلك؛

٥ - **تشدد** على الدور الحيوي الذي تؤديه الحكومات في تشجيع الممارسات التجارية المسؤولة، بما في ذلك توفير الأطر القانونية والتنظيمية اللازمة وضمان إنفاذها وفقا للتشريعات الوطنية وأولويات التنمية، وتدعوها إلى مواصلة تقديم الدعم لجهود الأمم المتحدة الرامية إلى الاشتراك مع القطاع الخاص، حسب الاقتضاء؛

٦ - **تعترف** بالدور الحيوي الذي يضطلع به القطاع الخاص في التنمية، بوسائل من بينها الدخول في نماذج شتى من الشراكات وإيجاد فرص العمل الكريم والاستثمار، وتوفير إمكانية الحصول على التكنولوجيات الجديدة وتطويرها، وحفز النمو الاقتصادي الشامل والمنصف والمطرد مع المراعاة الواجبة لعدم التمييز والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وأخذا في الاعتبار ضرورة كفالة أن تتماشى أنشطة تلك الشراكات تماما مع مبادئ تولي البلدان زمام أمر الاستراتيجيات الإنمائية؛

٧ - **تعترف أيضا** بأهمية إيلاء الاعتبار الواجب للمساهمات المختلفة لجميع الجهات المعنية، بما في ذلك القطاع الخاص، في العملية الحكومية الدولية لوضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وتحيط علما في هذا الصدد بالدور الهام الذي أدته الشبكات المحلية للاتفاق العالمي في جمع مساهمات من الشركات بشأن وضع إطار للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وتعزيز القضاء على الفقر والتنمية المستدامة من خلال جملة أمور منها ممارسة المسؤولية الاجتماعية للشركات؛

٨ - **ترحب** بعزم الأمين العام على تحسين سبل التعاون بين الأمم المتحدة على التعاون مع جميع الشركاء المعنيين، بما في ذلك القطاع الخاص، وتعزيز قدرات منظومة الأمم المتحدة بهدف تعزيز النتائج التي تحققت من خلال الشراكات وتقر بأهمية استمرار إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء؛

٩ - **ترحب أيضا** بالتزام الأمين العام بمواصلة صون سلامة الاتفاق العالمي للأمم المتحدة ودوره الفريد؛

١٠ - **تلاحظ مع التقدير** مبادرات الأمين العام، بما فيها مبادرة توفير الطاقة المستدامة للجميع، ومبادرة كل امرأة، كل طفل، ومبادرة التعليم أولا العالمية، ومبادرة تحدي القضاء على الجوع، ومبادرة النبض العالمي؛

١١ - **تدعو** منظومة الأمم المتحدة إلى السعي، عند النظر في إقامة شراكات، للتعامل بأسلوب أكثر اتساقا مع كيانات القطاع الخاص، بما في ذلك المؤسسات التجارية الصغيرة والمتوسطة الحجم، التي تدعم القيم الأساسية للأمم المتحدة على النحو الوارد في الميثاق وغيره من الاتفاقيات والمعاهدات ذات الصلة بالموضوع، وتلتزم بمبادئ الاتفاق العالمي للأمم المتحدة بتحويلها إلى سياسات تنفيذية للشركات ومدونات لقواعد السلوك ونظم للإدارة والمراقبة والإبلاغ؛

١٢ - **تشجع** منظومة الأمم المتحدة على مواصلة وضع نهج عام وموحد في الشراكات التي تسهم فيها، يركز بقدر أكبر على الشفافية والاتساق والتأثير والمساءلة وبذل العناية الواجبة، من دون فرض أي تشدد لا لزوم له على اتفاقات الشراكات؛

١٣ - **تطلب** في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة وهيئات وآليات الأمم المتحدة الأخرى المعنية، حسب الاقتضاء، بما يلي:

(أ) تحسين المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة وقطاع الأعمال، بما في ذلك تحسينها من منظور جنساني؛

(ب) الكشف عن الشركاء والمساهمات والأموال اللازمة لكل الشراكات المبرمة في هذا الصدد، بما فيها تلك المبرمة على الصعيد القطري؛

(ج) تعزيز تدابير إبداء العناية الواجبة التي يمكنها الحفاظ على سمعة المنظمة وضمان بناء الثقة؛

(د) العمل على تبيان هذه العناصر على نحو متسق في التقارير المتعلقة بالمنظومة بأسرها؛

١٤ - **تشدد**، في هذا السياق، على أهمية اتخاذ تدابير النزاهة التي يأخذ بها ويدعو إليها الاتفاق العالمي للأمم المتحدة؛

١٥ - **تطلب** إلى الميثاق العالمي للأمم المتحدة أن يعزز مبادئ تمكين المرأة، ويشجع الشبكات المحلية للاتفاق العالمي على إيجاد وعي بالطرق العديدة التي يمكن بها لدوائر الأعمال التجارية تعزيز المساواة بين الجنسين في مكان العمل والسوق والمجتمع المحلي؛

١٦ - **تقر** بأهمية تقارير الشركات عن مدى توافر مقومات الاستدامة في أنشطتها، وتشجع الشركات، ولا سيما الشركات المسجلة في البورصات والشركات الكبرى، على النظر في دمج معلومات الاستدامة في دورة الإبلاغ، وتشجع دوائر الصناعة والحكومات المهتمة والجهات المعنية على أن تقوم، بدعم من منظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، باستحداث نماذج لأفضل الممارسات وتسهيل العمل لإدماج تقارير الاستدامة، آخذة في الاعتبار الخبرات المكتسبة من الأطر القائمة، وإيلاء اهتمام خاص لاحتياجات البلدان النامية، بما في ذلك بناء القدرات، وترحب في هذا السياق بتعاون الاتفاق العالمي للأمم المتحدة مع مبادرة الإبلاغ العالمية ومجلس الأعمال العالمي للتنمية المستدامة؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعزز التنفيذ الفعال للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة وقطاع الأعمال؛

١٨ - **تشجع** المجتمع الدولي على توطيد الشراكات العالمية من أجل العمل، في إطار الشراكات، على إدماج وتنفيذ الميثاق العالمي لتوفير فرص العمل الذي اعتمدته منظمة العمل الدولية، وفقا للخطط والأولويات الوطنية؛

١٩ - **تؤكد** أهمية وضع استراتيجيات وطنية لتشجيع الأنشطة المستدامة والمنتجة في مجال مباشرة الأعمال الحرة، وتشجع الحكومات على تهيئة مناخ يفضي إلى زيادة عدد النساء اللائي يمارسن الأعمال الحرة وزيادة حجم أعمالهن التجارية؛

٢٠ - **تشجع** القطاع الخاص والشبكات المحلية للاتفاق العالمي على الانضمام إلى برنامج الاتفاق العالمي للأمم المتحدة ''تسخير الأعمال التجارية لأغراض السلام'' وعلى السعي إلى تحقيق أقصى قدر من التبرعات لصالح السلام والتنمية مع التقليل إلى أدنى حد من مخاطر الآثار السلبية على قطاع الأعمال والمجتمع في البلدان المتضررة من النزاعات؛

٢١ - **تلاحظ مع التقدير** عقد منتدى الأمم المتحدة السنوي للقطاع الخاص الذي يركز على الفرص والتحديات الفريدة في أفريقيا في عام ٢٠١٣؛

٢٢ - **تلاحظ أيضا مع التقدير** تدشين مسار القطاع الخاص في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، المعقود في اسطنبول، تركيا، من ٩ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١؛

٢٣ - **تلاحظ كذلك مع التقدير** منتدى استدامة الشركات الذي عقد خلال مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

٢٤ - **تعترف** بالعمل الذي تضطلع به الشبكات المحلية للاتفاق العالمي وبأهمية التعاون بين منظومة الأمم المتحدة على الصعيد المحلي والشبكات المحلية للاتفاق العالمي، لكي تدعم، حسب الاقتضاء وعلى نحو مكمل للشبكات القائمة، تنسيق وتطبيق الشراكات العالمية على الصعيد المحلي؛

٢٥ - **تعترف أيضا** بأن الشبكات المحلية للاتفاق العالمي تشكل سبيلا لنشر قيم الأمم المتحدة ومبادئها ولتيسير إقامة شراكات واسعة النطاق مع قطاع الأعمال؛

٢٦ - **تنوه** بإنشاء شبكة جهات التنسيق بين الأمم المتحدة والقطاع الخاص التي تروج لزيادة الاتساق وبناء القدرات داخل المنظمة في مجال الأنشطة التي تشمل أوساط الأعمال، وتعميم الابتكارات ذات الصلة بإشراكها على نطاق المنظومة، وبعقد الاجتماعات السنوية لجهات التنسيق بين منظومة الأمم المتحدة والقطاع الخاص التي تظل تشكل محافل هامة لمنظومة الأمم المتحدة لتبادل أفضل الممارسات والدروس المستخلصة والابتكارات في مجال الشراكات المبرمة مع القطاع الخاص؛

٢٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين، بأقصى قدر ممكن من الفعالية والكفاءة من حيث التكلفة، تقريرا موجزا عن تنفيذ هذا القرار وعن التقدم المحرز على وجه التحديد، من منظور جنساني، في مجالات تدابير النزاهة والشفافية، وتعزيز إجراءات العناية الواجبة، وتحسين وتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة وقطاع الأعمال، والكشف عن الشركاء والمساهمات والأموال اللازمة، بما في ذلك على المستوى القطري، وتعزيز الشبكات المحلية للاتفاق العالمي.

الجلسة العامة ٧١
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣